



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٧٣ | اعلام/اتحادية

كوٌماوى عبّار
داد كاير بالآي تيكتي يحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٤/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو اللمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف. م. س. م) - وكيله المحامي (ص. ش).

المدعي عليهما: ١. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (ف. م. س. م) المحامي (ص. ش) بأن موكله المدعي المذكور رشح نفسه لانتخابات مجلس النواب للدورة الحالية (٢٠١٤) ضمن محافظة البصرة وعند فرز واحتساب الأصوات ، فإنه لم يكن ضمن الفائزين وصادقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الانتخابية ، بموجب قرارها المرقم (٧٠) في ١٨/٥/٢٠١٤ ، ولعدم قناعة المدعي بقرار المفوضية المذكور والمنوه عنه آنفاً ، بادر إلى الطعن به لدى الهيئة القضائية للانتخابات ورد طعنه . ثم بادر المدعي إلى الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ أعلاه ، لدى المحكمة الاتحادية العليا ، مدعياً مخالفته القرار المطعون فيه للقانون والدستور لحصول خطأ من قبل المفوضية ، عند العد والفرز في الأصوات التي كان يستحقها ، إذ أن استحقاقه كان (٨٣٢٧) صوتاً وليس (٨٢٩٥) صوتاً أي بفارق (٣٢) صوتاً . وأن آلية احتساب الأصوات جاء مخالفة للمواد (٢) /أولاً/ب و (١٣) /ثانياً و (١٤) من الدستور . وكما أن تلك الآلية تخالف أحكام المادة (٤) من الدستور ، إذ كان على المفوضية المستقلة للانتخابات احتساب النساء المرشحات خارج كوتا النساء ضمن نسبة (٢٥) % المخصصة للنساء ، وعدم اللجوء إلى الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والتي أدت إلى عدم حصوله على مقدى في مجلس النواب عن محافظة البصرة . لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين المرقم (٧٠) للحضور الاعتيادي (٨١) بالصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠١٤) وكافة الإجراءات التي تمت بوجوهاً استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور أولاً والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . رد وكيل المدعي عليه الأول/إضافة إلى وظيفته على عريضة الداعي بأن موكله (رئيس الجمهورية) ليس خصماً في هذه الدعوى ، إذ أن النتائج الانتخابية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اعلام / اتحادية / ٧٣

كُوُّمادِي عِبْرَاق
داد كاير بالآي تيكتي بادي

ترسل إليه بعد المصادقة عليها من المحكمة الاتحادية العليا ، استناداً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/رابعاً) من الدستور ، وليس له صلاحيات تعديلها وهي ملزمة للسلطات كافة بما في ذلك رئيس الجمهورية استناداً للمادة (٩٤) من الدستور ، وأن دعوة رئيس الجمهورية لمجلس التواب للانعقاد استناداً لل المادة (٧٣/رابعاً) من الدستور ، هو إجراء دستوري ، وملزم له دستورياً، ولاعلاقة لهذا الإجراء باعتراضات المدعى في هذه الدعوى ، عليه طلب رد الدعوى بالنسبة لموكله من جهة الخصومة استناداً لأحكام المادة (٤) والمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل . رد رئيس المفوضين على عريضة الداعي بالاحتفظ الجوابية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٤/٨/٣) بأن المدعى يدعي حصول خطأ في احتساب الأصوات الخاصة به ، علماً بأن هناك شكوى وطعون قدمت إلى المفوضية بهذا الصدد ، وأنها قامت بإجراء بعض التصححات ، ولم يكن المدعى من ضمنهم ، فهذا يدل بأنه لم يكن محقاً في شکواه وطعنه ، تاهيك أن النظام الإلكتروني في مركز إدخال البيانات في المكتب الوطني المسؤول عن إدخال بيانات الاستثمارات إلى الحاسب الآلي ، قد تم تصميمه بشكل الذي لا يقبل أية نتائج غير صحيحة في الاستثمارات الواردة إليه من الفروع ، وبالتالي فإن التلاعب بالأصوات غير وارد إطلاقاً من الجائب الذي ذهب إليه المدعى . وأن المدعى ذكر في عريضة دعواه ، بأن آلية احتساب الأصوات قد جاءت مختلفة للدستور والقانون أي قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فهي مختلفة للمواد (٢) وأولاً (٢) وثانياً (١٣) و (٩) من الدستور ، إذ يجب عدم التمييز بين الرجل القاتز والمرأة القاتزة ، فيقتضي تخصيص المقعد إلى ذلك الرجل بغض النظر عن تحقق (كوتا النساء) البالغة (٢٥%) من مقاعد مجلس النواب من عدمه ، فإن توزيع الأصوات يتم حسب المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، من الأعلى إلى الأسفل بالنسبة للقاطنين . وأن القانون المذكور وقد أشار إلى طريقة سانت ليغو (المعدلة) في توزيع المقاعد ولكنه وبخصوص (كوتا النساء) (%) فإن الفقرة (ثانية) من المادة (١٤) منه نصت فقط على ((يراعي ضمان حصول المرأة على ٢٥% من المقاعد.....)) دون بيان الآلية التي تتحقق بها نسبة (كوتا النساء) عليه فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحسب صلاحياتها عليها في القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٨) قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، قامت بوضع الأساس لتحقيق كوتا النساء . أما بالنسبة لكون النساء في البصرة حيث أن المدعى مرشح عن تلك المحافظة . فإن عدد المقاعد المخصصة للمحافظة المذكورة هو (٢٥) مقعداً ، فإذاً عدد مقاعد كوتا النساء ستكون (٦) مقاعد ، واستناداً للفقرة (أ) من الخطوة الثالثة من نظام



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤

كوٌماوى عيروان
داد كاكي بالآلي ئيتتيبيهادى

توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتصنيف مقعد للمرأة بعد كل (٣) فائزات من الرجال فقائمة دولة القانون لها (١٢) مقعداً، فتحصص (٣) من قائمته للنساء ، وأن قائمة (الئتلاف المواطن) حصلت على (٦) مقاعد ، فيحصل مقعد (١) للنساء فيإضافة (٣) مقاعد من (دولة القانون) مع (١) من (الئتلاف المواطن) مجموعها (٤) مقاعد وهذا لا تتحقق نسبة كوتا النساء وهي (٦) مقاعد ، المخصصة للنساء ضمن المقاعد المخصصة لمحافظة البصرة ، أما بقية القوائم فلم تطبق بحقها القاعدة أعلاه ، لعدم الحصول أي منها على (٤) مقاعد ، وهذا يخالف الدستور فيما ذهب إلى الفقرة (بـ١) من الخطوة الثالثة أعلاه ، والتي تقضي بقسمة عدد مقاعد كل قائمة فائزة على (٣) ، عدا دولة القانون لأنها استوفت لديها نسبة النساء ، وبتطبيق هذا النص تكون حصة (الئتلاف المواطن) مقعد ، وبعطي مقعد (١) (الئتلاف الأحرار) فمجموع المقاعد (٣ + ٢ + ١) يساوي (٦) مقاعد ، فيذلك تتحقق كوتا النساء في محافظة البصرة . وهذا موافق للدستور والقانون ، وحيث أن عدد أصوات أقل الفائزات في قائمة المدعى هو (٨٣٠) صوت ، وأن عدد الأصوات التي حصل عليها كان (٨٢٩٥) صوتاً ، وهذا لا يؤهله للحصول على مقعد (١) فيذلك أصبح خارج دائرة التنازع على أي مقعد . وكما أن الهيئة القضائية للانتخابات قد ردت طعنين مقدمان إليها من قبل المدعى . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفتها رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٤/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه حضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الأول رغم حضوره الجلسة السابقة وبوشير بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

القرار:

لدى التتفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى (ف. م. س. م) ، قد تم ترشيحه لانتخابات مجلس النواب لنورة الثالثة لعام ٢٠١٤ ضمن قائمة (الئتلاف المواطن) عن محافظة البصرة ، وتمت المصادقة على نتائج الانتخابات تلك ، بموجب قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧٠) وللمحضر الاعتيادي المرقم (٨١) في ٢٠١٤/٥/١٨ في (٢٠١٤/١٢/١٨) في المحكمة الاتحادية العليا ، ولعدم قناعة المدعى المذكور بالقرار المنوه أعلاه ، بادر إلى الطعن به ، لدى الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ورد طعنه ثم أقام دعواه لدى هذه المحكمة طاعناً بقرار المفوضية أعلاه أيضاً



كو٧ مارى عيرا١
داد كاي بالا١ي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٤/٧٣/اعلام/اتحادية

وللأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى طالبا الحكم بعدم دستوريته والإجراءات التي تمت بموجبه.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات، قد بين في المادة (٨/ثالثاً)
منه جهة النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضية أو من قبل المتضررين من قرارات المجلس
وهي الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية لذا فإن النظر في الدعوى يخرج عن
اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور ، والمادة (٤) من قانونها
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى المصاريف وأتعاب
محاماة وكلاء المدعى عليهم السيد (ف. ج) و(أ. ح. ع) مبلغًا قدره (مائة) ألف دينار مناسبة
بينهم ، وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/١٨.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم محمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صالح النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن

صك
الدعاوى